



المملكة العربية السعودية
وزاراة الشئون البلدية والقروية
وكلة الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة منتجات اللحوم (معامل النقاеч)



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة منتجات اللحوم

(معامل النقاوة)

٤ | ٤٣٦

م . م . ٠

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة منتجات اللحوم: معامل النقانق / وزارة الشئون البلدية
والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٣٦ ص : سم

ردمك : ٦ - ٢٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٢٠ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٢٠

ردمك : ٦ - ٢٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصى إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجربة الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديتها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أصحاب الأئمة

تعتبر اللحوم الحمراء بجميع أنواعها وأشكالها إحدى المجموعات الغذائية ذات الأهمية لبناء الجسم لكونها مصدراً رئيسياً من مصادر البروتين الضروري لبناء خلايا الجسم، ومع التطور العالمي في صناعة اللحوم أصبحت تأخذ أشكالاً متعددة تتناسب مع رغبة وذوق المستهلك وتحتم ذلك تدخل اليد البشرية أو الآلة في تحويل اللحوم الحمراء إلى أشكال مختلفة كما تطلب ذلك إضافة مواد نكهة ومواد حافظة إليها للمحافظة على بقائها فترة أطول، ونظراً لأنَّ من أشكال اللحوم المنتشرة في المملكة وتحظى بإقبال من المستهلكين (اللحوم الطازجة - لحم الدجاج المفروم - اللحم المفروم - البسطرمة - كفتة اللحم - برقق اللحم - النقانق - مرتديلات اللحم) لذا وجدت وكالة الوزارة للشئون البلدية ضرورة ملحة لإعداد شروط وضوابط صحية تحكم ترخيص معامل ومحلات إنتاج هذه الأشكال وإصدار لوائح خاصة بكل نشاط.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مواولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه الأئحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقرس

| | |
|----|---------------------------------------------------------|
| ٨ | الباب الأول: المجال والتعريف |
| ٨ | (مادة ١) : المجال |
| ٨ | (مادة ٢) : التعريف |
| ١٣ | الباب الثاني: الاشتراطات العامة |
| ١٣ | (مادة ٣) : عام |
| ١٣ | (مادة ٤) : الموقع والمساحة |
| ١٤ | (مادة ٥) : المباني |
| ١٥ | (مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية |
| ١٧ | (مادة ٧) : المرافق والخدمات |
| ٢١ | (مادة ٨) : أقسام المنشأة |
| ٢٢ | (مادة ٩) : التجهيزات |
| ٢٣ | (مادة ١٠) : التشغيل والصيانة |
| ٢٣ | (مادة ١١) : الأمان والسلامة |
| ٢٤ | الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة |
| ٢٤ | (مادة ١٢) : عام |
| ٢٤ | (مادة ١٣) : اللحوم المستخدمة |
| ٢٥ | (مادة ١٤) : المواد المضافة |

| | |
|----|-------------------------------------------|
| ٢٦ | (مادة ١٥) : تخزين اللحوم |
| ٢٦ | (مادة ١٦) : التصنيع |
| ٢٧ | (مادة ١٧) : التعبئة والتغليف |
| ٢٨ | (مادة ١٨) : مواصفات النقانق |
| ٢٩ | (مادة ١٩) : التخزين والنقل |
| ٢٩ | (مادة ٢٠) : النظافة العامة |
| ٣٠ | (مادة ٢١) : الترخيص |
| ٣٠ | (مادة ٢٢) : سجل الرقابة الصحية |
| ٣١ | الباب الرابع: العاملون |
| ٣١ | (مادة ٢٣) : استخراج الشهادات الصحية |
| ٣٢ | (مادة ٢٤) : صلاحية الشهادة الصحية |
| ٣٢ | (مادة ٢٥) : الأمراض المعدية والإصابات |
| ٣٣ | (مادة ٢٦) : المظهر والسلوك الشخصي |
| ٣٤ | الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة |
| ٣٤ | (مادة ٢٧) : مراقبة تنفيذ اللائحة |

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على معامل تصنيع النقانق.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

النقانق (السجق) :

منتج مجهز من لحم البقر أو الجاموس أو الضأن أو الماعز أو الإبل أو الدجاج المبرد أو المجمد والمضاف إليه الملح والتوابل والبهارات مع إضافات غذائية ومواد حافظة مسروحة بها والمعبأة في أغلفة طبيعية أو صناعية.

أنواع النقانق (السجق) :

سجق مبرد: يحفظ بالتبريد عند درجة حرارة - ٥ درجات مئوية.

سجق مجمد: يتم تجميده عند درجة حرارة لا تزيد عن - ٣٥ درجة مئوية.

سجق مطبوخ: يعامل حرارياً لدرجة الحرارة المناسبة ويجوز تدخينه ويحفظ بالتبريد والتجميد.

سجق مدخن: المعامل بأحد طرق التدخين المعتمدة لإضفاء لون ونكهة مرغوبين إليه.

الأعضاء والأحشاء الصالحة للأكل :

هي الأعضاء والأحشاء المأكولة من حيوان صالح للاستهلاك الآدمي بعد ذبحه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتشمل الكبد، الكل، القلب، الكرشة، المخ، اللسان، الأكرع، الخصيتين، الطحال، والذيل.

أغلفة طبيعية :

أمعاء حيوانات مذبوحة تم تنظيفها وإزالة محتواها من الدهن بطريقة مناسبة بحيث تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

أغلفة اصطناعية :

أغشية نظيفة مصنوعة من مواد صالحة للاستهلاك الآدمي ولا تسبب أى خطورة على الصحة على أن تزال قبل الأكل.

المواد الخام :

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية .

العبوة :

أى غلاف يحمي ويحوي المادة الغذائية المعدّة للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

التعبئة والتغليف :

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية :

أى رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحقة بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

الغذاء :

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الخالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تفرزها، والخالي من الحشرات وأجزائها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP: (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) **(Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")**

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكون نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية أو المياه.

متطلبات التصنيع الجيد: (GMP)
مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتعاقب بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء أو المياه إلى المستوى الأمؤمن الذي لا يضر بسلامتها أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنسائمة مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومواولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١١ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ - يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ - لا يعارض مع الإشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- ٤ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٥ - تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.

(ماده ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢ - تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المعترف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسْهّل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج.
- ٥ - تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك ... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير.
- ٦ - لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧ - تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨ - وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحاجز أو تغيير الواقع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩ - تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب متطلبات التصنيع الجيد (Good Manufacture Practices "GMP").
- ١٠ - تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها بشكل مباشر.

١١ - يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية في موقع استقبال المواد الأولية والإنتاج والتعبئة والمنتجات النهائية:

(٦-١) الأراضييات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحضر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتأكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٦-٢) الجدران:

- أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات لوان فاتحة بقدر الإمكان، على أن تكسى بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون والجيد اللصق.
- ب - تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.
- ج - تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعيتين.
- د - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45° درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٦-٣) الأسقف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات.

(٤-٦) النوافذ:

- أ - تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج - يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د - يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه - تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و - يكون ارتفاع النوافذ عن الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٦) الأبواب:

- أ - تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج - لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.
- د - تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة.

(مادة ٧) : المراافق والخدمات

١-٧) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ -** يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ -** توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية والعلوية وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنعة من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ أو ما ماثلها وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية وبعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وتحوذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٣ -** في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتميز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصميماًها بجريان المياه في اتجاه واحد.

٢-٧) الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:

- ١ -** توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.

- ٢ - تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
- ٣ - تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
- ٤ - لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.

(٧-٣) التوصيات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومائدة القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وضد الانفجار.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ - تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩ - توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحمال تشغيل الثلاجات لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٤) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

شدة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

| المكان | شدة الإضاءة (لكس) | المكان | شدة الإضاءة (لكس) |
|--------------|-------------------|----------------|-------------------|
| المكاتب | ١٨٥ - ١١٠ | التغليف | ١١٠ - ٧٥ |
| دورات المياه | ١١٠ | الفرز والفحص | ٣٧٠ |
| المستودع | ١٥٠ - ١١٠ | منطقة الاستلام | ٢٦٠ - ١٨٥ |
| صالة التصنيع | ٢٢٠ - ١٨٥ | المدخل | ١١٠ - ٤٠ |
| رصيف الشحن | ٧٥ | | |

(٥) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الموضع النظيف إلى الموضع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً التالي:

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

| عدد العمال في الوردية | عدد المراحيض | عدد مغاسل الأيدي | عدد أماكن الاستحمام |
|-----------------------|-----------------------------------|------------------|---------------------|
| أقل من ١٠ | ٢ | ٢ | ٢ |
| من ١١ إلى ٢٠ | ٤ | ٤ | ٤ |
| من ٢١ إلى ٤٠ | ٦ | ٦ | ٦ |
| من ٤١ إلى ٦٠ | ٨ | ٨ | ٨ |
| من ٦١ إلى ٨٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| من ٨١ إلى ١٠٠ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| أكثر من ١٠٠ | مرحاض ومجملة يد وحمام لكل ١٠ عمال | | |

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢ - توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣ - يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤ - تزود مغاسل الأيدي بالماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥ - يفضل أن تكون صنایير المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.
- ٦ - توفر أماكن كافية ومناسبة لـتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كافٍ من الخزائن المغلقة.

٧- مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تلحق بصالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسب من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بالماء الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. واستخدام المناشف الورقية فقط للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٧) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١ - توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنباً لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المباني.
- ٢ - تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتسلر أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٨) : أقسام المنشأة

تقسم المنشأة داخلياً إلى خمسة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) :

يقع في مقدمة المعمل ويفضل أن يكون لديه باباً مستقلأً على أن يجهز بميزان استقبال ومجموعة من الأدوات والمعدات مثل طاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المعمل . ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٢. صالة الإنتاج

يراعى كل ما ورد بالمادة رقم (٧) من هذه اللائحة.

٣. قسم التعبئة

يجب أن يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددين وهواء متعدد وفقاً لمتطلبات التصنيع الجيد.

٤. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية. ويراعى فيه درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية.

٥. قسم المنتجات النهائية :

يقع في نهاية المعمل ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز بأرفف التخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية . ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

(مادة ٩) : التجهيزات

الآلات والمعدات والأدوات:

في حالة إتباع أسلوب التصنيع الآلي (الميكانيكي) أو أسلوب التصنيع التقليدي (اليدوي) يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المادة الغذائية مباشرة مصنوعة

من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغييرًا في الطعم أو الرائحة، ومقاومة للتأكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق ويكون تصميمها وتركيبها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها وأن تكون سهلة الفك والتركيب، ويمنع منعاً باتاً استخدام الأدوات النحاسية في عمليات الإنتاج.

(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١١) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ - وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ - الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

سلسلة الغذاء

(مادة ١٢) : عام

يجب توافر مجموعة من الضوابط الخاصة بمراحل التصنيع المختلفة للنقاеч بدءً من المادة الأولية الواردة للمصنع وانتهاءً بالمنتج النهائي بغرض إنتاج نقاеч عالية الجودة صحية آمنة للاستخدام.

(مادة ١٣) : اللحوم المستخدمة

يجب أن تصنع النقاеч من لحوم البقر أو الجاموس أو الإبل أو الضأن أو الماعز أو الدجاج ويشترط فيها ما يلي:

- ١ - تكون مشفاة خالية من العظم والغضاريف والأنسجة الضامة والأجزاء الغير صالحة للأكل.
- ٢ - ألا يضاف للمنتج أي أحشاء.
- ٣ - تكون اللحوم المستخدمة معروفة المصدر.
- ٤ - تكون سليمة وخلالية من علامات التلف والفساد وغير ملوثة ومحفظة بجمع خصائصها الطبيعية.
- ٥ - يمنع منعاً باتاً استخدام لحم ودهن الخنزير أو أحد مشتقاته في التصنيع.
- ٦ - تكون مصنوعة من نوع واحد فقط من اللحوم ولا يتم خلط أنواع مختلفة لصناعة منتج واحد.

- ٧ - تكون اللحوم المجمدة المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة وصالحة للاستهلاك الآدمي ومعروفة المصدر.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً صهر اللحوم المجمدة بأي طريقة قبل الفرم وإنما يتم فرمها مباشرة من الصورة المجمدة باستعمال المفارم المخصصة لهذا الغرض وذلك للاحتفاظ بجميع صفات اللحم وخصائصه خصوصاً اللون.

(مادة ١٤) : المواد المضافة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون جميع المواد المضافة مثل الملح والتوابل وخلافه صالحة وغير ملوثة وغير ضارة بالصحة ومُطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.
- ٢ - يجوز إضافة بعض المواد المائمة مثل البقسماط . نشا البطاطس . دقيق بطاطس . نشا أرز . الأرز المطحون . خبز . دقيق ذرة بالنسبة بالمواصفة.
- ٣ - يجوز إضافة بعض المواد الرابطة مثل حليب فرز . كازينات . مسحوق الشرش . بروتين البيض . جلوتين القمح . بروتينات الصويا بالنسبة بالمواصفة.
- ٤ - يجوز إضافة بعض مضادات الأكسدة وأملاح الاستحلاب والمواد الحافظة المصرح باستخدامها وبعض الأحماض العضوية ومحاليل التدخين.

(مادة ١٥) : تخزين اللحوم

يجب أن يزود المصنع بثلاجة أو أكثر لتخزين اللحوم المستخدمة في التصنيع، ويجب مراعاة ما يلي:

- ١ - تحفظ اللحوم الطازجة المبردة في ثلاجة تبريد تتراوح درجة الحرارة بها بين - ٥ و - ١ درجة مئوية.
- ٢ - تحفظ اللحوم المجمدة بالتجميد في ثلاجة لا تزيد درجة الحرارة بها عن (-١٨- درجة مئوية).
- ٣ - توفر كافة الاشتراطات الواردة بـلائحة مستودعات المواد الغذائية (المستودعات المبردة) في ثلاجات تخزين اللحوم بالمصنع.

(مادة ١٦) : التصنيع

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - مزج وخلط مكونات النقانق من اللحم وباقى المكونات بحيث تكون متجانسة تماماً.
- ٢ - يمكن استخدام الأغلفة الطبيعية على أن تكون سليمة وغير ملوثة وصالحة للاستهلاك الآدمي ومحفظة بجميع خصائصها الطبيعية وأن تفسل جيداً.
- ٣ - في حالة استعمال الأغلفة الصناعية في التعبئة لابد أن تكون مطابقة للمواصفات والتي تكون من النوع الذي يؤكل (الكولاجين)، ومن النوع الموصى باستخدامه والذي لا يسبب أي أضرار سواء للمنتج أو المستهلك.
- ٤ - يمكن استخدام أغلفة صناعية من النوع الذي لا يؤكل مثل أغلفة السلووفان على أن يتم توضيح ذلك في بطاقة الإنتاج وأن تزال قبل الأكل .
- ٥ - لا يجوز إضافة أي دهون أو زيوت أخرى من أي مصدر آخر غير المصدر الحيواني المستخدم في التصنيع.

- ٦ - في حالة الرغبة في تدخين النقانق لابد من استعمال خشب جيد الصفات في توليد الدخان ويفضل استخدام أفران التسوية المزودة بوحدة توليد للدخان ولا يجوز إطلاقاً استعمال المواد الكيميائية المكسبة لرائحة وطعم الدخان ويجوز فقط استعمال سوائل التدخين الطبيعية طبقاً للإنتاج الجيد.
- ٧ - في النقانق المطهية فقط أو المطهية والمدخنة لابد من تزويد المعمل بنظام تبريد للمنتج النهائي بعد الطبخ ويكون باستعمال رذاذ الماء المدفوع ويجب أن يكون هذا الماء مطابق للمواصفات المقررة، مع تزويد مكان التبريد بسوائل من البلاستيك لمنع انتشار ماء التبريد خارج حيز التبريد.

(مادة ١٧) : التعبئة والتغليف

- يتم تعبئة النقانق في عبوات تحت تفريغ هوائي أو تحت الضغط الجوي العادي ويشترط في العبوة ما يلي:
- ١ - تكون نظيفة وجديدة لم يسبق استعمالها ومطابقة للمواصفات المقررة.
 - ٢ - تصنع من مواد غير ضارة بالصحة.
 - ٣ - لا تتفاعل مع المادة المعبأة وتحافظ على خصائصها الطبيعية والكيميائية.
 - ٤ - تكون غير منفذة للماء أو الهواء.
 - ٥ - لا تلوث المادة المعبأة بداخلها.
 - ٦ - تتناسب مع طريقة الحفظ (التبريد - التجميد).
 - ٧ - تكون قوية ومتينة تحمل عمليات التخزين والنقل والتداول.
 - ٨ - تكون جذابة الشكل.

٩ - تتحدد مدة صلاحية المنتجات تبعاً لظروف التصنيع والمعاملة الحرارية ودرجة حرارة الحفظ وفقاً للمواصفة القياسية المقررة كما يلي:

| النوع | ظروف التعبئة | درجة حرارة التخزين | مدة الصلاحية |
|---------------|-----------------|--------------------|--------------|
| غير مطهي مبرد | عادية | ١٤ + ° م | ٢ أيام |
| مطهي مبرد | عادية | ٣١ + ° م | ١٤ يوم |
| مطهي مبرد | تحت تبريد هوائي | ١٤ + ° م | ٥١ يوم |
| مطهي محمد | عادية | ١٨ - ° م | ٩ أشهر |

مع ملاحظة ألا تزيد فترة صلاحية المنتج النهائي المبرد أو المجمد المعد من لحم مبرد أو مجمد عن فترة صلاحية اللحم المبرد أو المجمد المتبقية وذلك من تاريخ الذبح .

١٠ - يجب وضع بطاقة بيان وفقاً للمواصفة القياسية المقررة موضحاً بها كافة البيانات الخاصة بالمنتج باللغة العربية على أن تكون مكتوبة بخط واضح بطريقة ثابتة وغير قابلة للإزالة أو المحو .

(مادة ١٨) : مواصفات النقانق

يجب أن تتوافر في النقانق الاشتراطات التالية :

- ١ - لا يزيد المحتوى الدهني الكلي عن ٣٠٪ بالوزن.
- ٢ - لا تزيد نسبة المواد المائة المضافة منفردة أو مجتمعة عن ٣،٥٪ بالوزن.
- ٣ - لا تزيد نسبة مواد الربط المضافة عن ٥،٣٪ بالوزن.

(مادة ١٩) : التخزين والنقل

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تخزين النقانق المبردة عند درجة حرارة بين - ٥° م إلى - ١° م.
- ٢ - تخزين النقانق المجمدة عند درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨° م.
- ٣ - استخدام وسيلة النقل المبردة، والتي لا تزيد درجة الحرارة بها عن - ٥° م لنقل النقانق المبردة ووسيلة النقل المجمدة والتي لا تزيد درجة الحرارة بها عن - ١٨° م لنقل النقانق المجمدة.
- ٤ - لا تستخدم وسيلة النقل في نقل أي مادة أخرى قد تسبب تلوث النقانق المنقوله بها.
- ٥ - يكون جميع العاملين على وسيلة النقل حاصلين على شهادات صحية سارية المفعول.
- ٦ - يراعى في المخازن ووسيلة النقل كافة الاشتراطات العامة والخاصة الواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية.

(مادة ٢٠) : النظافة العامة

يجب الالتزام بالتالي:

- ١ - توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لتنظيف وتطهير معدات الإنتاج.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المعمل بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ - مكافحة الآفات المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها .
- ٤ - استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.

- ٥ - استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فعالية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورةأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية النقانق والمواد الأولية والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ - التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.
- ٧ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً تخزين أيٍ من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو مستودعات الأغذية.
- ٩ - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط القدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المعمل في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.
- ١٠ - غسل وتطهير أوعية الفضلات والمخلفات يومياً.
- ١١ - ضرورة تنظيف وغسل الأرضيات والجدران يومياً.

(ماده ٢١) : الترخيص

على صاحب المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(ماده ٢٢) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للائم بعمليه الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحوا أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٣) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً، الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشigelلا (Shigella) وضمادات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٤) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتتجدد فور إنتهاءها ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٥) : الأمراض المعدية والإصابات

(١- ٢٥) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة فيجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

(٢- ٢٥) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعوده للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٦) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١ - على كل شخص أثناء العمل في مناطق التصنيع والتعبئة أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يحتمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢ - للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف، مع العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٣ - يمنع القيام بأي عمل ينتج عنه تلوث للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمخر وخلافه في مكان العمل.
- ٤ - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يعني عن غسل الأيدي جيداً، ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.
- ٥ - على جميع العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء كمامه (Mask) لتفطير الفم والأنف أثناء العمل.
- ٦ - يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة للمتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم والساعات والدبابيس أثناء العمل.
- ٧ - يمنع منعاً باتا النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٧) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

| التركيز | التأثير | المركب | المكان |
|----------------------------|--------------------------|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| %٢ - ١ | مطهر ومعقم | أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات. |
| ٨ جم / ٤ لتر ماء %٢ - ١ | مطهر ومعقم منظف ومطهر | كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير. |
| %٢ - ١ | منظف ومطهر ومعقم | أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٣ - دورات المياه ومجاصل الأيدي. |
| %٥ %٢ - ١ | مطهر ومعقم مطهر ومعقم | السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه. |
| ١٠٠ جزء / المليون | معقم | هيبوكلوريت الصوديوم | ٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم. |

